



قراروزاري رقم (134) لسنة 2023م

في شأن القواعد العامة لتحديد الدخل الخاضع للضريبة لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال

وزير دولة للشؤون المالية:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب، وتعديلاته،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 بشأن الإجراءات الضريبية،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال،
- قرّر:

المادة (1)

التعريف

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار ذات المعاني المحددة لها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 المشار إليه ("قانون ضريبة الشركات")، كما تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

المعايير المحاسبية: المعايير المحاسبية المحددة بقرار صادر من الوزير لأغراض قانون ضريبة الشركات.

القوائم المالية: مجموعة كاملة من القوائم كما هي محددة وفقاً للمعايير المحاسبية المطبقة من قبل الخاضع للضريبة، وتشمل دون الحصر بيان الدخل، وبيان الدخل الشامل الآخر،



والميزانية العمومية، وبيان التغيرات في حقوق الملكية وبيان التدفق النقدي.

أساس الاستحقاق المحاسبي: طريقة محاسبة يقوم بموجبها الخاضع للضريبة بالاعتراف بالدخل عند اكتسابه والنفقات عند تكبدها.

الأصول المالية: الأصول المالية كما يتم تعريفها في المعايير المحاسبية المطبقة من الخاضع للضريبة.

الالتزامات المالية: الالتزامات المالية كما يتم تعريفها في المعايير المحاسبية المطبقة من الخاضع للضريبة.

طريقة محاسبة حقوق الملكية: طريقة محاسبة حقوق الملكية كما يتم تعريفها في المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية ("IFRS")، أو طريقة محاسبة مماثلة وفقاً للمعايير المحاسبية المطبقة من الخاضع للضريبة.

طريقة التكلفة المحاسبية: طريقة التكلفة المحاسبية كما يتم تعريفها في المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية ("IFRS")، أو طريقة محاسبة مماثلة وفقاً للمعايير المحاسبية المطبقة من الخاضع للضريبة.

المادة (2)

تعديلات أخرى على الدخل المحاسبي لتحديد الدخل الخاضع للضريبة

لأغراض الفقرة (ط) من البند (2) من المادة (20) من قانون ضريبة الشركات، يُعدل الدخل المحاسبي عند احتساب الدخل الخاضع للضريبة، وفقاً للآتي:

1. تضمين أي مكاسب أو خسائر محققة أو غير محققة معلنة في القوائم المالية وبالقدر الذي لن يُعترف فيها لاحقاً في بيان الدخل.

2. إجراء التعديلات لاستبدال أثر طريقة محاسبة حقوق الملكية، في حال تطبيقها، بأثر طريقة التكلفة المحاسبية على النحو المسموح به وفقاً للمعايير المحاسبية.



3. في حال اختيار الخاضع للضريبة الأخذ بعين الاعتبار المكاسب والخسائر على أساس التحقق وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من البند (3) من المادة (20) من قانون ضريبة الشركات، إجراء التعديلات الآتية على الأصول والالتزامات المنصوص عليها في تلك الفقرة:

أ. في غير حالات التحقق، استبعاد أي استهلاك أو إطفاء أو تغيير آخر على قيمة الأصل، غير الأصل المالي، وذلك بالقدر الذي يتجاوز فيه مبلغ التعديلات المتعلقة بتغيير في القيمة الدفترية الصافية التكلفة الأصلية للأصل.

ب. استبعاد أي تغيير في قيمة الالتزام أو الأصل المالي، بما في ذلك أي إطفاء، باستثناء حالات احتساب المكسب أو الخسارة عند تحقق الالتزام أو الأصل المالي.

ج. عند تحقق الأصل أو الالتزام، تضمين أي مبلغ غير معترف به لغايات ضريبة الشركات بموجب الفقرتين (أ) و(ب) من هذا البند والفقرة (أ) من البند (3) من المادة (20) من قانون ضريبة الشركات، باستثناء أي مبلغ ينشأ قبل آخر معاملة استحواذ تمت دون تطبيق أي من البند (1) من المادة (26) أو البند (1) من المادة (27) من قانون ضريبة الشركات.

4. في حال اختيار الخاضع للضريبة الأخذ بعين الاعتبار المكاسب والخسائر على أساس التحقق وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من البند (3) من المادة (20) من قانون ضريبة الشركات، إجراء التعديلات الآتية على الأصول والالتزامات المنصوص عليها في تلك الفقرة:

أ. في غير حالات التحقق، استبعاد أي استهلاك أو إطفاء أو تغيير آخر على قيمة الأصل، غير الأصل المالي، وذلك بالقدر الذي يتجاوز فيه مبلغ التعديلات المتعلقة بتغيير في القيمة الدفترية الصافية التكلفة الأصلية للأصل.

ب. استبعاد أي تغيير في قيمة الالتزام، أو الأصل المالي، بما في ذلك أي إطفاء، باستثناء حالات احتساب المكسب أو الخسارة عند تحقق الالتزام أو الأصل المالي.

ج. عند تحقق الأصل أو الالتزام، تضمين أي مبلغ غير معترف به لغايات ضريبة الشركات بموجب الفقرتين (أ) و(ب) من هذا البند والفقرة (ب) من البند (3) من المادة (20) من قانون ضريبة الشركات، باستثناء أي مبلغ ينشأ قبل آخر معاملة استحواذ تمت دون تطبيق أي من البند (1) من المادة (26) أو البند (1) من المادة (27) من قانون ضريبة الشركات.



المادة (3)

تعديلات أخرى على الدخل المحاسبي لتحديد الدخل الخاضع للضريبة فيما يتعلق
بالمعاملات بين الأطراف المرتبطة

1. لأغراض الفقرة (ط) من البند (2) من المادة (20) من قانون ضريبة الشركات، ولأغراض الفصل العاشر من قانون ضريبة الشركات، تُطبق التعديلات الآتية من المنقول إليه عند احتساب الدخل الخاضع للضريبة في حال نقل الأصل أو الالتزام بين أطراف مرتبطة:
 - أ. في حال كان مبلغ المقابل المسدد من المنقول إليه يتجاوز القيمة السوقية:
 - (1) في غير حالات التحقق، استبعاد أي استهلاك أو إطفاء أو تغيير آخر على قيمة الأصل أو الالتزام، وذلك بالقدر الذي يتعلق بمبلغ التعديلات بتغيير في القيمة بين القيمة الدفترية الصافية للأصل أو الالتزام كما هو معترف بها من المنقول إليه عند النقل والقيمة السوقية.
 - (2) عند تحقق أصل أو التزام من قبل المنقول إليه، تضمين أي مبلغ تتجاوز فيه القيمة الدفترية الصافية المستخدمة من المنقول إليه عند احتساب المكسب أو الخسارة القيمة السوقية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (1) من هذه الفقرة.
 - ب. في حال كان مبلغ المقابل المسدد من المنقول إليه أقل من القيمة السوقية، وفي حال قام الناقل بتضمين الفرق ما بين القيمة السوقية والمقابل في دخله الخاضع للضريبة:
 - (1) في غير حالات التحقق، استبعاد أي تغيير على قيمة الأصل أو الالتزام، وذلك بالقدر الذي يتعلق بمبلغ التعديلات بتغيير في القيمة بين القيمة السوقية للأصل أو الالتزام وقيمه الدفترية الصافية كما هو معترف بها من المنقول إليه عند النقل.
 - (2) عند تحقق أصل أو التزام من قبل المنقول إليه، خفض مبلغ المكسب بالفرق ما بين القيمة السوقية والقيمة الدفترية الصافية عند تاريخ النقل، دون أي مبلغ صافي لم يتم تضمينه في الدخل الخاضع للضريبة بموجب الفقرة الفرعية (1) من هذه الفقرة.



2. في حال تُطبق الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من البند (1) من هذه المادة، يجوز للمنقول إليه الاعتراف بالفائض الناشئ عن الفرق ما بين القيمة الدفترية الصافية لأصل أو التزام المنقول إليه والقيمة السوقية كتعديل عند احتساب الدخل الخاضع للضريبة.
3. في حال أصبحت القيمة الدفترية الصافية للأصل أو الالتزام المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من البند (1) من هذه المادة مساوية أو أقل من القيمة السوقية، أو في حال الاختيار بموجب أحكام البند (2) من هذه المادة بالنسبة لهذا الأصل أو الالتزام، لا تُطبق أحكام الفقرتين الفرعيتين (1) و(2) من الفقرة (أ) من البند (1) من هذه المادة على ذلك الأصل أو الالتزام.
4. في حال أصبحت القيمة الدفترية الصافية للأصل أو الالتزام المنصوص عليهما في الفقرة (ب) من البند (1) من هذه المادة مساوية أو أعلى من القيمة السوقية، لا تُطبق أحكام الفقرتين الفرعيتين (1) و(2) من الفقرة (ب) من البند (1) من هذه المادة على ذلك الأصل أو الالتزام.

المادة (4)

تعديلات أخرى على الدخل المحاسبي لتحديد الدخل الخاضع للضريبة فيما يتعلق بمعاملات النقل داخل المجموعة المؤهلة

لأغراض الفقرة (ط) من البند (2) من المادة (20) من قانون ضريبة الشركات، وفي حال تم نقل أصول أو التزامات بين خاضعين للضريبة أعضاء في ذات المجموعة المؤهلة التي لا تكون مجموعة ضريبية بموجب أحكام المادة (26) من قانون ضريبة الشركات، وفي حال تطبيق أحكام البند (1) من المادة (26) من قانون ضريبة الشركات، تُطبق التعديلات الآتية عند احتساب الدخل الخاضع للضريبة للمنقول إليه:

1. في غير حالات التحقق، استبعاد أي استهلاك أو إطفاء أو تغيير آخر على قيمة الأصل والالتزام، وذلك بالقدر التي تتعلق التعديلات بمكسب أو خسارة ناشئة عن الناقل وغير معترف بها كمكسب أو خسارة بموجب تطبيق أحكام البند (1) من المادة (26) من قانون ضريبة الشركات.



2. عند تحقق الأصل أو الالتزام، تضمين أي مبلغ غير معترف به لغايات ضريبة الشركات بموجب البند (1) من هذه المادة والمادة (26) من قانون ضريبة الشركات، باستثناء أي مبلغ ينشأ قبل آخر معاملة استحواذ تمت دون تطبيق البند (1) من المادة (26) من قانون ضريبة الشركات.

المادة (5)

تعديلات أخرى على الدخل المحاسبي لتحديد الدخل الخاضع للضريبة فيما يتعلق بتسهيلات إعادة هيكلة الأعمال

لأغراض الفقرة (ط) من البند (2) من المادة (20) من قانون ضريبة الشركات، وفي حال تم نقل أصول أو التزامات بين خاضع للضريبة وشخص آخر بشكل نقل كامل للأعمال أو جزء مستقل منها بموجب المادة (27) من قانون ضريبة الشركات، وفي حال تطبيق أحكام البند (1) من المادة (27) من قانون ضريبة الشركات، تُطبق التعديلات الآتية عند احتساب الدخل الخاضع للضريبة للمنقول إليه:

1. في غير حالات التحقق، استبعاد أي استهلاك أو إطفاء أو تغيير آخر على قيمة الأصل والالتزام، وذلك بالقدر التي تتعلق التعديلات بمكسب أو خسارة ناشئة عن الناقل وغير معترف بها كمكسب أو خسارة بموجب تطبيق أحكام البند (1) من المادة (27) من قانون ضريبة الشركات.

2. عند تحقق الأصل أو الالتزام، تضمين أي مبلغ غير معترف به لغايات ضريبة الشركات بموجب البند (1) من هذه المادة والمادة (27) من قانون ضريبة الشركات، باستثناء أي مبلغ ينشأ قبل آخر معاملة استحواذ تمت دون تطبيق البند (1) من المادة (27) من قانون ضريبة الشركات.



المادة (6)

تعديلات أخرى على الدخل المحاسبي لتحديد الدخل الخاضع للضريبة لشريك في ائتلاف مشترك

1. لأغراض الفقرة (ط) من البند (2) من المادة (20) من قانون ضريبة الشركات، تُطبق التعديلات الآتية بالنسبة للخاضع للضريبة الذي يكون شريكاً في ائتلاف مشترك في حال الموافقة على الطلب بموجب أحكام البند (8) من المادة (16) من قانون ضريبة الشركات:
1. استبعاد من الدخل الخاضع للضريبة للشريك أي دخل أو خسارة معترف بها كدخل خاضع للضريبة للائتلاف المشترك.
2. استبعاد أي مكاسب أو خسائر ناشئة عن نقل أو بيع أو أي تصرف آخر لحصصة الخاضع للضريبة في الائتلاف المشترك، أو جزء منها، شريطة أن تستوفي الحصص جميع الشروط المنصوص عليها في البند (2) من المادة (23) من قانون ضريبة الشركات.

المادة (7)

تعديلات أخرى على الخصومات

1. لأغراض الفقرة (ط) من البند (2) من المادة (20) من قانون ضريبة الشركات، وبالقدر التي تُحدد فيه أي نفقة على أنها قابلة للخصم بموجب الفصل التاسع من قانون ضريبة الشركات عند استيفاء بعض الشروط، تكون أية نفقة لا تستوفي تلك الشروط غير قابلة للخصم.
2. لأغراض الفقرة (ط) من البند (2) من المادة (20) من قانون ضريبة الشركات، لا يجوز الخصم للاستهلاك أو الإطفاء أو لتغيير آخر مرتبط بالنفقات المرسمة، في حال لم تكن تلك النفقات قابلة للخصم فيما لو كانت نفقات غير رأسمالية بطبيعتها.
3. لأغراض الفقرة (ط) من البند (2) من المادة (20) من قانون ضريبة الشركات، إن النفقات الرأسمالية بطبيعتها التي لم يتم خصمها لأغراض احتساب الدخل الخاضع للضريبة، غير تلك المنصوص عليها في البند (2) من هذه المادة، تكون قابلة للخصم عند احتساب المكاسب أو الخسائر عند تحقق الأصل أو الالتزام.
لغايات هذه المادة، إن النفقات الرأسمالية بطبيعتها هي تلك التي تُعامل كذلك بموجب المعايير المحاسبية المطبقة من الخاضع للضريبة.



المادة (8)

شروط اختيار استخدام أساس التحقق

1. لأغراض البند (3) من المادة (20) من قانون ضريبة الشركات، يجوز للخاضع للضريبة الذي يُعد قوائمه المالية وفقاً لأساس الاستحقاق المحاسبي أن يختار الاعتراف بالمكاسب والخسائر على أساس التحقق، مع مراعاة أحكام البند (2) من هذه المادة.
2. يجوز للمصارف ومقدمي خدمة التأمين الخاضعين للضريبة الذين يُعدون قوائمهم المالية وفقاً لأساس الاستحقاق المحاسبي أن يختاروا الاعتراف بالمكاسب والخسائر فقط على أساس التحقق وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من البند (3) من المادة (20).
3. لغايات البندين (1) و(2) من هذه المادة، يتم قرار الاختيار، أو عدم الاختيار، من قبل الخاضع للضريبة خلال أول فترة ضريبية ويُعد غير قابل للرجوع، إلا في حالات استثنائية وبناءً على موافقة الهيئة.

المادة (9)

تحقق الأصول أو الالتزامات

1. لغايات هذا القرار، لا تُعتبر معاملات نقل الأصول أو الالتزامات الآتية كتحقق للأصول أو الالتزامات:
 - أ. نقل أصول أو التزامات بين خاضعين للضريبة أعضاء في ذات المجموعة المؤهلة التي لا تكون مجموعة ضريبية بموجب أحكام المادة (26) من قانون ضريبة الشركات، في حال تطبيق البند (1) من المادة (26) من قانون ضريبة الشركات.
 - ب. نقل أصول أو التزامات بين خاضع للضريبة وشخص آخر يشكل نقل كامل الأعمال أو جزء مستقل منها بموجب المادة (27) من قانون ضريبة الشركات، في حال تطبيق البند (1) من المادة (27) من قانون ضريبة الشركات.
2. لغايات هذا القرار، يشمل تحقق الأصل أو الالتزام، دون الحصر، أي من الآتي:
 - أ. البيع والتصرف والنقل، غير النقل المنصوص عليه في البند (1) من هذه المادة، والتسوية وفقد كامل قيمة الأصل وفقاً للمعايير المحاسبية المطبقة من الخاضع للضريبة.



ب. التسوية والتوزيع والنقل، غير النقل المنصوص عليه في البند (1) من هذه المادة، وإسقاط الالتزام وفقاً للمعايير المحاسبية المطبقة من الخاضع للضريبة.

المادة (10)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن هادي الحسيني
وزير دولة للشؤون المالية

صدرت:

بتاريخ: 09 / ذي القعدة / 1444 هـ

الموافق: 2023 / 05 / 29 م